وعبد الحق عن ابن ابي زمنين من اهل العلم من قال في نسج الغزل اليسير بصنعة فيه وقاله اشهب فلم يجز ثوبا بغزل نقدا للمزا
بنة الا ان يتبين ان احدهما اكثر غزلا كالغزل بالكتان ويتقوى بقول مالك من اشترى غزلا فنسجه ثم فلس المبتاع فبايعه احق به
عبد الحق وقول بعض الناس ان الجاري على قول ابن القاسم ان الغزل صنعة فيبيع النسج الا متفاضل فيه وبين الكتان ولولا جل
لقول ابن القاسم بقيمته على مستهلكه ليسير شيء لان القيمة فيه لا اختلاف به بجودة البرم كالقيمة في جزاف الطعام **قال**
وروى محمد لا باس بثوب مروي بمروي مختلف قيل كانه قال اعطني من الثوب قميصا وما زاد او نقص فلك او عليك قال ان اراد
هذا فلا خير فيه كانه ضرطه فيما هو له غرر من قيمته **و**في اول سلمها لا خير في فلوس من نحاس بنحاس نقدا فيبين لانه مزابنة
الا ان يبعد ما بينهما وتكون الفلوس عددا زاد في ثالث سلمها لا باس بنحاس بتور نحاس نقدا **ابن بشير** قال اشياخ القياس
اعتبار صنعة الفلوس كالتور ويمكن ان يفرق بيسارة صنعة الفلوس **و**سمع ابن القاسم لا خير في نحاس مكسور بفلوس
وهو مزابنة ولا يجوز لمن اشترى تورا بدرهمين ونصف بيد الوضوء لا وجه النحاس ان يعطي في نصف الدرهم فلوسا
ابن رشد هذا مثل قولها لا خير فيه الا ان يتبين الفضل بينهما ولا خلاف فيه **و**في جواز التور بالنحاس او بفلوس
ولو لا جار وفضوا جوازه على الصنعة ولو لم يتبين الفضل لانها لا يجوز الا نقدا ابن يد الا ان يتبين الفضل حرم روا فيه ابن وهب
وهذا هو حجتها [illegible] كالصوف بثوبه والكتان بثوبه فقال لا باس به نقدا ولا باس بالتور النحاس بالنحاس نقدا واليه رجع
مالك في رواية ابن وهب ولهذا السماع وعليه حمل التونسي قول ابن القاسم في هذا واخذ بعضهم من هذا السماع انه
لا يجوز ان يبدل الفضل لانه منع اعطاء نصف الدرهم من الفلوس ولا بد ان ما في الفلوس فيه اكثر او اقل فوجب منعه ولو
اخذ في جميع الدرهمين ونصفه فلوسا لا شك انها اكثر من التور او اقل لجاز وهذا الخلاف موجود ايضا في الصوف بثوبه
والكتان بثوبه **و**روى اصبغ لا يجوز نقدا ولا مؤجلا فيهما بجعل ورجع ابن القاسم عنه لجوازه ان كان الثوب معجلا ومصنوع
بمصنوع من النحاس او منسوج بمنسوج من الصوف او الكتان والكرسف جايز تفاضلا نقدا ولو لم يتبين الفضل وتعقبه
التونسي بقوله لا يدفع القياس بين مصنوع بمصنوع او مصنوع بغير مصنوع لان الصنعة ان لم تؤثر في احد الجانبين لم تؤثر
فيهما ما يظهر **قلت** فر بعد وهو ان احد الصنعتين كما في الفلوس **و**في ثالث سلمها كل شيء يجوز
فيه واحد باثنين من صنفه فلا يجوز فيه الجزاف بينهما لا منهما ولا من احدهما لانه مزابنة ولو كان نقدا الا ان يتبين الفضل
بينهما بكثير **و**سمع ابو زيد ابن القاسم لا باس ان يأخذ عروض صوف معلوم قدره نقدا لا يختلف [illegible] ونحوه وان لم يعلم [illegible]
من كثير فلا باس جزيته **ابن رشد** هذا كسماعه عيسى في السلم والاجال كل صنف طعام او غيره يجوز فيه واحد باثنين من
صنفه فلا باس بقسمه تحريا كان مكيلا او موزونا او لا ولا خلاف في قولها كل شيء يجوز فيه واحد باثنين الى اخرها **و**قال ابن محرز
في سماع ابي زيد في الصوف هو خلاف اصل المدونة واصحابه في ان الصنف الجاري فيه التفاضل لا يجوز بعضه ببعض الا بتبيين الفضل
ولظهوره واما بالتحري فمزابنة تحريا على قولها هو اصل مختلف فيه وقصر المدونة المانع من سببه المزابنة يلغيها كما مر
في سماع ابن القاسم لابن رشد وفي ثالث سلمها لا خير في شعير نقدا في فصيل لاجل ان لا اجل لا يصير الشعير فيه فصيلا
ويكون مضمونا تصنعه ابن شاس نهي عن بيع الكالي بالكالي **قلت** ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي حدثنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين عبد الحق الاسلمي
ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى هو متروك كان يرمى بالكذب **قلت** لم يتعقبه ابن القطان وفي مختصر من كتاب [illegible] رجال
الكتب الستة ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى [illegible] روى عنه الزهري وصالح مولى التومة وطائفة روى عنه الشافعي [illegible]
وروى عنه من شيوخه يزيد بن الهاد وخلق اخرهم ابن عرفة قال البخاري جهمي تركه ابن المبارك والناس **و**قال احمد قدري
جهمي معتزلي وقال يحيى القطان كذاب قال المزي خرج له ابن ماجه **قلت** ولم يذكر ابن عدي في كتابه المسمى
بالكامل في الضعفاء والضر وغيره واقتصار ابن عبد السلام على كلام عبد الحق يقتضي نقل هذا الحكم العام علة قدح فيه **قلت**
ودليله الحديث المذكور ونقل [illegible] له بالقبول يغني عن طلب الاسناد فيه كما قالوا في حديث لا وصية لوارث وممن نقله بالقبول

ابن المنذر

ابن المنذر في كتاب السنن قال فيه جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الكالي بالكالي وحديث عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك خرجه الترمذي وصححه
وتخصيصه بالسلم والبيع الى اجل لا يمنع التمسك به لما تقرر في العام المخصوص والاجماع **قال** ابن المنذر اجمع اهل العلم
على ان بيع الدين بالدين لا يجوز وحقيقته بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة اخرى غير سابق تقرر احدهما على الاخر هو معنى قولهم
ابتداء الدين بالدين وهو ملزوم لتعمير الذمة **و**وجهه كصريحه كوجه الفقهاء والتعليلين وغيرهما لا كوجه الشغار لا يجوز شراء
سلعة بعينها بثمن الى اجل قبل حلوله بثمن الى اجل **وفيها** وهو من دين بدين في موضع اخر من وجه الدين بالدين وما تقرر فيه تقرر
الدين يتسمى بفسخ دين في دين **و**قول ابن الحاجب حقيقة بيع الكالي بالكالي بيع ما في الذمة بشيء مؤخر وكذا الذي بيعه بتأخير
وقبل [illegible] فيه وعيب يتعقب بانه ان اراد [illegible] من الثاني بطل بقوله وكذا الذي بيعه [illegible] ما بتأخير [illegible] بيع العين
في الاول فيمنع والحكم بالجواز انقلب وان اراد بالكالي الثاني فقط اخرج ما لا ينبغي ترك ذكره والثاني لا يستلزمه لانه اشهر منه
في المنع ولا تستلزم حرمته الا حرمة الحرام **و**بيع دين على حي بمضمون حرام مطلقا لربا الجاهلية فسخ دين في اكثر منه من العرض
مع منع ابن القاسم فيها وجبه بمنافع معين **قال** اللخمي ثلاثة منعه مالك وابن القاسم حال الاجل لا واجازه اشهب **و**روى
محمد لا خير في استعمال رجل بدين عليه قبل حلوله بخبثه او مرضه بيتاخر لا جل اخر بحصاد دينا في دين اللخمي المنع فيما يتأخر
العمل فيه او بعضه بعد حلول اجل الدين اصوب لانه ما يتاخر اقل من ثمن ما يتعجل قبل حلوله تفضي او ترقي وما لا يتاخر العمل فيه
عن حلول الدين جائز لانتفاء علة المنع ولا يدخله علة ملك في المرض لانه قضاء عرض في مثل من الجارة بعد ما يقي من الامر
وهو هذا بخلاف المقاطعة على خياطة ثياب وشبهها لا يجوز الا فيما قل لان المقاطعة لا تتعلق بوقت فيدخلها علة ملك في العرض
وفي بيعه بثمرة يتاخر جدادها منع ابن القاسم فيها واجازه اشهب **اللخمي** استخفه مالك في الواضحة وهو قوله
في المدونة لانه قال وانه ليغري اشهب ثم نهى عنها من انه ليس بالحرام البين وعلى رواية محمد ان لم يتاخر جدادها عن حلول الاجل جاز وان
منع **و**في البيوع الفاسدة منها يجوز اكتراء دار من رجل بدين من يسقط عليك لابن ابي عليه **و**تعقب بان منفعة المعين كانت
كمعين جازت وان كانت كمضمون منعت او في بيعه منه دار غائبة منع ابن القاسم فيها واجازه اشهب وعلل اللخمي المنع
بان ثمنها حاضرة اكثر من ثمنها غائبة فما بينهما ترك لمكان التأخير قال وعلى القول ان جنس ما يتاخر قبضه اياها عن حلول
الاجل جاز والا منع **قلت** والمعتبر في تأخير القبض عن الاجل وعدمه مقتضى العادة لا الفعل فلو تأخر الفعل
بخلاف العادة اعتبر عدمه اجازه ومعناه لا نقدا المؤخرة في العقد وفي منعه منه بجارية تتواضع او شيء بخيار قول ابن القاسم
فيها ونقل الشيخ عن اشهب مع محمد في مسلمه في الجميع **و**ذكرها في قول اشهب ايضا رواية لها وثالثها اللخمي ان تأخر
الحيضة وامد الخيار عن حلول الدين **و**في بيوعها لا جال منعها ولو بعث بعد ذكرها ذكر لابن القاسم منعه ولو بعث دينك من غير
غريمك بما تعرفه جاز وليس كغريمك لانك انت تعث بتأخير بثمرها في سخته فيه عليه بخلاف الاجنبي مع انه لا يجوز في جدار
او مواضعة او شراء غايب تعجيل النقد بشرط **اللخمي** اختلف في بيع دين من اجنبي بمنافع عبد او دابة وله في كتاب
الحوالة في جواز كراء دار بدين على اخر ومنعه مطلقا ثالثها ان شرع في السكنى لقولها في بيوع الاجال ورواية محمد وقوله
في كتاب الحوالة قال وروى ابن القاسم من اسلف حاجا [illegible] مدة بدين له على اخر لا خير فيه يا خيرة بعض اصحابنا انه اجازه وهما
لقد نقال لا خير فيه وبيعه من العدين بمعين معجل جائز وانما جيز في اليسير بشرط مهل **و**في اليسير اشهرا في اول ثالث
سلمها ان بعثت من رجل ما اسلفته فيه مما يجوز بيعه لم يجز ان تؤخر المتاع بالثمن يوما او ساعة بشرط او بغير شرط لانه
دين بدين ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف **و**في اول بيوع الاجال منها كل شيء عن عين لم حل اولم يحل فلا تعجيل بيعه الا ان يقبض
ان بيع كالصرف لا تؤخره يوما ولا ساعة **قلت** لم يذكرها البراذعي وفي اخرى من بعثه كمقاما لك عليه من عرض
حل ان دانير حالة لم يجز ان تفارقه حتى تستغرق الامثل ان تذهب معه الى الصيرو او بيتك بها من البيت بمالك تصير ذهبه بها
فلا يجوز لانه فسخ دين بدين وفي اول البيوع الفاسدة منها لك دين لك على رجل من بيع او قرض لا تفسخه عليه ولا ما تعجله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)